جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأنشطة التجارية المنظمة في التشريع الجزائري

مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

صرندي سليمان

العرابـــي يوسف

تحت إشراف :

د/ بن زيطة عبد الهادي

لجنة المناقشـــــة:

الأستاذ: منصوري مبروك	أستاذ د	جامعة أحمد دراية	رئيسا
الأستاذ: بن زيطة عبد الهادي	أستاذ د	جامعة أحمد دراية	مشرفا ومقرر
الأستاذ: موسوني سليمة	أستاذ د	جامعة أحمد دراية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بن زيطة عبد الهادي

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ: الآليات التجارية المتعلقة في القانون الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): صرنة يا سليمان

و الطالب(ة): العرابي يوسف

كلية : الحقوق

القسم : الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 7 جوان 2021

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **امضاء المشرف:**

ادرار في: .....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الحمد لله حمد كثيرا ... الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

مهما قلنا ومهما كتبنا فلن نوفي حق الجميع صراحة يعجز اللسان عن الكتابة والوصف نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وقف معنا سواء في السراء والضراء كل من قدم لنا دعوة أو نصيحة إلى الاخوة والاخوات زملائي في العمل شيوخنا وأساتذتنا وإلى أصدقائي كل باسمه

الشكر الجزيل إلى والديا العزيزين وزوجتي وإخواني وزملائي في العمل إلى ما وصلنا إليه اليوم

تمنيت لوكنت حاضرا لكن شاءت الاقدار أن تغيب عليا أتقدم بدعائي الخالص لوالدي الذي كان رفيق دربي بنصائحه وتوجيهاته والشكر كل شكر لوالدتي التي كانت تعتبر سندا لي في كل شئ وإلى أخواتي

شكر وعرفان

قال تعالى (ولئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد)

صدق الله العظيم

نحمد الله تعالى ونشكره على ما فضلنا به من النعم من الإخلاص والصبر والتفاني في إتقان هذا العمل

كما نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف **بن زيطة عبد الهادي** الذي كان نعم الأستاذ سواءا بتوجيهاته ونصائحه وقبوله الإشراف علينا الذي لم يبخل علينا بالإرشادات

كما نشكر كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة.

قائمة المختصرات :

ج. ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

مقدمة

مقدمة:

لقد مارس الإنسان التجارة منذ القدم من ظهور الإسلام حيث تعتبر مصدر رزقه، حيث أن القوافل التجارية كانت تمثل حركة أو نشاط يومي للإنسان حيث كانت التجارة مرتكزة على تربية المواشي والثروة النباتية حيث ازدهرت الحياة التجارية وتنعمت وتطورت وأصبحت التجارة تتماشى مع العصور والحضارات متخذة نشاطات عديدة تبعا لكثرة العلاقات التجارية التي كانت بين الحضارات فظهر قانون حمو رابي1700سنة قبل الميلاد في العراق الذي أعطى إضافة وقفزة نوعية للتجارة ثم وصلت فكرة التجارة إلى القارة العجوز التي طورت مفهوم التجارة ونظمتها بداية من الثورة الصناعية التي هي من بين العوامل التي ساهمت في تطور النشاط الاقتصادي بسبب ما تعرضت له أوروبا من دمار وخراب مما أنهك اقتصادها فأصبحت أوروبا قوة اقتصادية بفضل تنوع اقتصادها من أنشطة ومعاملات مختلفة وأعطت تجربتها للدول العالم الثالث من خلال التعاونيات والاتفاقيات في مجال الاقتصادي والاستثمار في الدول الافريقية الذي لعب دورا مهما وإيجابيا، مما جعل بعض البلدان تكون في طريق النمو والتطور ومن بين هذه البلدان الجزائر فلقد مرت بمجموعة من التغيرات والتقلبات الاقتصادية والسياسية بداية من الاستعمار إلى غاية الاستقلال أين انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي بعد الاستقلال لأن الجزائر، قد خرجت من حرب ولم تستعيد عافيتها فأنتهجت النظام الاشتراكي فاحتكرت أغلبية النشاطات وتم تقليص دور القطاع الخاص مما أدى إلى غياب التنمية الاقتصادية ما استدعى التحول الى النظام الرأس مالي وهو اقتصاد السوق وحرية الفرد في ممارسة نشاطات المختلفة لإصلاح ما يتم إصلاحه خدمة للاقتصاد المحلي وفي فترة التسعينات عرفت الجزائر بعد العشرية السوداء ركوض اقتصادي وشل الحركة التجارية إلى أن جاء دستور1996 الذي كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ومما لاشك أن الحياة التجارية تتميز بالتطور في جميع المجالات، قام المشرع الجزائري بمنح الحرية والمبادرة للإفراد ممارسة التجارة، مما فتح القانون التجاري

المجال لممارسة الأنشطة التجارية مع تنظيم ممارستها في إطار قانوني مثل قانون رقم-08 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أسباب إختيار الموضوع

إن الدافع الذاتي لهذه الدارسة في هذا الموضوع هي الميول الشخصي ذات صلة بالقانون التجاري ومحاولة التعرف على النشاطات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات قانونية، أما الأسباب الموضوعية هي أن الموضوع يعتبر أحد محاور الساعة الاقتصادية لهذا حاولنا من خلالها تبين أهم ما يمس النشاطات من تغييرات في نصوص قانونية بإعتبار أن الموضوع النقطة السلبية فيه هو نقص الدارسة فيه من كل الجوانب بالتالي يجب أن تكون هناك دراسات وندوات تعالج.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية كبيرة لأنه له صلة مباشرة بالاقتصاد الوطني مربوط بالدولة، فالنشاط التجاري يعتبر حركة اقتصادية للدولة الجزائرية وبالتالي هي ضمان للتنمية الحقيقة وإثراء الرصيد المعرفي من خلال البحث والدارسة في الموضوع ومعالجته من مختلف الجوانب

وبناءا على ما سبق وعلى ما تطرقنا إليه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأنشطة التجارية؟

وما هي الشروط والأسس القانونية لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة؟

فالهدف المرجو من دارسة موضوع الأنشطة التجارية المنظمة هو الوقوف على الأحكام المتعلقة بتنظيم الأنشطة وشروط ممارستها وكيف عالج المشرع بعض المسائل الدقيقة المتعلقة ببعض النشاطات.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة التجارية والمنهج المقارن في محاولة التفرقة بين الأنشطة التجارية والأنشطة الحرفية.

الدراسات السابقة: نظرا لقلة الدارسات المتناولة للموضوع وبعد اطلاعنا على بعض الدراسات التي تضمنت في فحواها جانب من الموضوع اعتمدنا على بعض الدراسات ذات أهمية بموضوعنا

- اولحاسي كريمة و طحطاح لامية، النظام القانوني للأنشطة المقننة.
- يلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وعدم وجود دراسات كافية تناولت هذا الموضوع، إلا أننا تمكننا من الإلمام بالموضوع .

ولدارسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم دارستنا إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول للتكلم عن ماهية الأنشطة التجارية المنظمة، أما الفصل الثاني فخصصناه لكيفية تنظيم الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري.

الفصل الاول
ماهية الأنشطة التجارية المنظمة

إن تطور النشاط الاقتصادي وازدهاره في الجزائر يجب أن يعرف درجة من الانفتاح والتوسع من خلال تزويد السوق بكل الأنشطة التجارية المتنوعة في شتى المجالات منها الأنشطة التجارية المنظمة التي سعى المشرع لتنظميها وتقنينها لتحقيق القوة الاقتصادي، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القوانين المنصوص عليها.

إن تنظيم الأنشطة التجارية في الجزائر مرهون بما قدمه وما سيقدمه المشرع الجزائري من قوانين ونصوص تنظيمية تتماشى مع الواقع التجاري الحالي للجزائر بإعتبار أن عدة أنشطة تجارية تمارس في إطار غير خاضعة لأي تنظيم قانوني مما شكل نوع من الفوضى على مستوى السوق الوطني وتأثيره على الاقتصاد الوطني بالرغم من الدور الرقابي الذي تمارسه الدولة على الأنشطة التجارية فالنشاط التجاري في الدولة يحدد مركزها الاقتصادي في العالم ولقد فالتنمية تعتمد على تنوع الأنشطة الاقتصادية وحرية الفرد في الممارسة طبقا لما جاء في الدستور وهو مبدأ حرية الصناعة والتجارة حاول المشرع الجزائري تعريف الأنشطة التجارية عير مجموعة من القوانين تعددت المفاهيم ولكنت تشير نفس المعنى بالرغم أنها تختلف عن الأنشطة الحرفية.

ولهذا سنتطرق في الفصل الأول مضمون الأنشطة التجارية من خلال التطرق والتحدث عن التعريف عن طريق النصوص القانونية التنظيمية والتشريعية والتمييز بين الأنشطة التجارية عن الأعمال في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتحدث على تصنيفات أو أقسام الأنشطة التجارية في المطلب الأول وتعريف الأنشطة المحتكرة وفي المطلب الثاني الأنشطة الحرة والمقننة أو المنظمة.

المبحث الأول: مضمون الأنشطة التجارية المنظمة

إن ارتباط قانون الأعمال بالأنشطة التجارية وبمصطلح الاقتصاد، لا يمكن تعميمه ذلك أن ممارستها تكون في إطار القانون الذي يسمح للفرد بممارسة نشاطه في إطار مبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة المنصوص عليه في النصوص التنظيمية.

إن ممارسة النشاط التجاري يخضع إلى فكر الفرد أو البشر واختياره لنوع النشاط المراد ممارسته وقانون العرض والطلب على السوق ويكون عن طريق أحكام تنظيمية التي اقرها المشرع الجزائري. ولهذا سنعالج موضوعنا من جانبين في مطلبين ففي المطلب الأول ندرس مفهوم الأنشطة التجارية مع الخصائص وفي المطلب الثاني سنتطرق لتمييز بين الأنشطة التجارية والأعمال الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الأنشطة التجارية

فإذا كان الأصل هو حرية مزاولة النشاط أو المهنة التي يختارها الفرد فيمارسه بالكيفية التي يراه مناسبة إلا أن المشرع أخضع ممارسة بعض الأنشطة والمهن للتنظيم والتقنين حيث يشترط ضرورة توافر عدة شروط لمزاولتها وهذا بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية[1]، وسنعالج تعريف هذه الأنشطة في هذا الفرع.

الفرع الأول: تعريف الأنشطة التجارية المنظمة

سنحاول تحديد مفهوم مصطلح الأنشطة:

لا يوجد أي تعريف لمصطلح النشاط في النصوص القانونية وإنما يتحتم علينا الرجوع للقاموس لتحديد المعنى النشاط

1- ميلي هاجر ومنصور خلود، النظام القانوني للأنشطة التجارية المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص5.

الأنشطة مفردها: **نشاط** وهي جميع النشاطات التي تهدف لتحقيق موارد وخاصة الإنتاج وكل ما ستطالبه السوق من طلب وعرض وتقديم للخدمات، ويشمل النشاطات التجارية والمهن الحرة واستغلال الأموال المادية والمعنوية لتحقيق ازدهار اقتصادي دائم نتيجة تنوع النشاطات الاقتصادية[1].

بالنسبة للتعريف الفقهي:

يرى بعض الأستاذ والفقهاء من بينهم الأستاذ **عبد الرحمان عزاوي** من خلال تحليله وتفسيره للنصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة التجارية المقننة أو المنظمة هو أن كلمة مقننة بالإضافة لكلمة مهنة أو نشاط وهي الكلمة المستعملة في قانون تطوير الاستثمار والتي توصف بها المهن أو النشاطات والتي تخضع لممارستها لنظام خاص تضعه وتحدده السلطة المختصة مسبقا[2].

يمكن القول كخلاصة: "أن الأنشطة المنظمة تمثل نظاما خاصا إداريا خاصا ضمن نظام إداري أشمل يعرف هو الأخر بتعدد نماذج العلاقة فيه بين الإدارة والخاضعين لهذا النظام وقد رتبت الأنشطة المنظمة هذه في المرتبة الثانية بعد المرفق العمومي والخدمة العمومية"[3].

في نفس الأمر ظهر اجتهد الأستاذ**ANDRE DE LAUBADERE** حيث يقصد بنظام النشاطات المقننة "تقنين نشاط ما في شكله البسيط دون أن يحمل في طياته مفهوم

1- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2016/2015، ص 16.

2- كرازم أيوب، طرافي بلال، الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020، ص12.

3- بلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص9 .

الرقابة التي تشكل نظاما قانونيا مستقلا أما نظام المراقبة فتبنيه يؤدي إلى المساس بالضمانات الأساسية لحرية التجارة والصناعة على خلاف النشاطات المقننة"

وعرفه أيضا الأستاذ(**جاك أزما**) بأنها "أنشطة تخضع لنصوص قانونية خاصة التي تكون بتدخل الدولة وذلك في النشاطات الاقتصادية التي تكون إما لممارسة النشاط أو محتكرة له في بعض الأحيان مع الإبقاء على دورها في مراقبة ممارسات النشاطات الفردية"[1].

البند الأول: تعريف الأنشطة في إطار قانون العقوبات

لقد تم التطرق وإدراج مفهوم الأنشطة التجارية بمناسبة التحدث عن جريمة وعقوبة انتحال صفة واللقب لغرض استعمالها غير قانوني حسب المادة 243 من القانون العقوبات الجزائري قالت: كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من غير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من500إلى5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". فالعقوبة المقررة هنا بتعبير مطلق لكل استعمال واستغلال غير مشروع للقب المهني والشهادة العلمية المرتبطتين بمهنة أو حرفة كانت موضوع تنظيم خاص من قبل المشرع أو السلطة التنظيمية بحيث تحدد بشكل مسبق أصول ممارسة أو النشاط المعني بالتنظيم[2].

1- أولحاسي كريمة، طحطاح لامية النظام القانوني للأنشطة المقننة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص13- ص14.

2- يعيش مجيد، مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع جانفي 2018، ص 217.

البند الثاني: تعريف الأنشطة المنظمة في إطار الخدمة المدنية:

القانون 84-10 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يعتبر أول نص قانوني يتحدث عن تحديد الأنشطة والمهن المنظمة "المقننة" ومحيطها القانوني وشروط ممارستها ومقتضياتها الخاصة، وذلك بعد ما تم التعريف بالخدمة المدنية أهدافها الاقتصادية والاجتماعية[1].

عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات القانون إن المقصود بالأنشطة المنظمة قانونا "التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة، على أن يتم تحديد وتعداد هذه الأنشطة عن طريق التنظيم".

البند الثالث: تعريف الأنشطة التجارية في القانون التجاري:

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف الأنشطة التجارية في المادة الأولى من القانون90-22 المؤرخ في 18غشت 1990، المعدل والمتمم بالأمر 96-07 المؤرخ في 10 يناير1996، المتعلق بالسجل التجاري، تناولت المبادئ والأسس المتعلقة بأهلية التاجر القانونية للقيام بالنشاط التجاري وتنظيم أعراف المهنة في إطار القانون التجاري[2].

وفي ذات السياق ومن منطلق المادة الخامسة من نفس القانون تكلمت عن المهن المنظمة التي هي من قبيل نشاطات تجارية، إذ جاء في نص المادة ما يلي" تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها".

1- القانون رقم 84-10المؤرخ في 11فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-11 المؤرخ في 11أوت 1986 ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، لسنة 1986.

2- قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم بالأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد36.

ويلاحظ من نص الفقرة السابقة في مفهومها للمهن المنظمة هي أن ممارسة المهن المنظمة يتطلب امتلاك شهادات أو مؤهلات تقدمها أو تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك[1].

أولا: تعريف الأنشطة المنظمة في النصوص التنظيمية

أ. تعريف الأنشطة المنظمة في إطار المرسوم التنفيذي رقم15-234: المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. جاء في تعريف نص المادة2 "تعرف الأنشطة التجارية المنظمة بأنها أنشطة أو مهن منظمة لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم" وبالتالي فطابع الخصوصية الذي تتميز به الأنشطة التجارية المنظمة، كما هو متطرق إليه في المادة 3 والتي جعلت ممارستها تمس مباشرة بانشغالات مرتبطة بالنظام لعام والآداب العام.

وركز المشرع على الشروط القانونية التي يجب أن تكون قائمة لممارسة هذه الأنشطة التجارية خاصة فيما يتعلق بجلب رخصة، أو تقديم اعتماد حسب ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 1 من ذات المرسوم.

ويتبين من نص المادة 2 أنها عرفت النشاطات التجارية بذكر مصطلحين مختلفين هما" الأنشطة" و"المهن" وهذا بحسب طبيعية ونوع النشاط[2].

ب. تعريف الأنشطة التجارية المقننة في القانون 08/04 المؤرخ في 14غشت سنة 2004: المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية من خلال المادة 24 الفقرة الأولى "

1- يعيش مجيد، مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

2 - بن هلال نوال، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 12.

تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها"[1].

ويفهم من المادة أن كل نشاط تجاري يخضع إلى القيد في السجل التجاري طبقا لنصوص التنظيمية، كون النشاط المراد ممارسته يتطلب شروط خاصة تتلاءم مع النظام العام واحترام القانون الذي جاء به المشرع.

وأكدت المادة 25 من نفس القانون حيث جاء فيها" تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة، خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل التسجيل في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات المؤهلة لذلك.

فالأنشطة التجارية المنظمة هي نشاطات تتميز بنوع من الخصوصية، أي هناك نوع من التنظيم والتقيد على ممارسة الأنشطة التجارية من أجل تحقيق نوع من التوازن بين حرية ممارسة الأنشطة التجارية والنصوص القانونية[2].

الفرع الثاني: خصائص الأنشطة التجارية

إن الطابع الذي تتميز به الأنشطة التجارية المنظمة واختلافها عن الأعمال التجارية والأنشطة الأخرى، اعتبرها المشرع أنها لها خصوصية خاصة وتنظيم مشدد وبالتالي هناك خصائص للأنشطة التجارية هي[3]:

البند الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية

المقصود بالتجانس هي إمكانية الضم والجمع الأنشطة التجارية في محل واحد دون أن ترجع بالضرر على بعضها البعض أو تعريض صحة المواطن للخطر كالجمع بين المواد الكهرومنزلية أو المواد الغذائية[1].

---

1 – القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 2004.

2- بلعقون أسامة، المرجع نفسه، ص 15.

3- يعيش عبد المجيد، المرجع السابق، ص 206.

ولضرورة المنفعة التجارية وتغطية كل النقائص في المدن والتجمعات النائية والنقص في الحركة التجارية، أعطى المشرع ترخيص بالجمع بين بعض نشاطات قطاع التوزيع التجزئة وقطاع الخدمات في نفس مستخرج السجل التجاري وهو عبارة عن استثناء يستجيب لتطلعات المواطن ويقلل من صعوبتهم[2]. هذا الاستثناء أو الإجراء سمح لنا بإدخال نمط تجاري جديد يسمى التجارة بالتجزئة المتعددة الممارسة على مستوى المناطق الريفية الجنوب أو المصطلح الحالي المتداول "مناطق الظل" مع احترام شرط مبدأ التجانس والفصل بين مختلف أصناف المواد[3].

البند الثاني: خاصية المراجعة

هي عبارة عن مسايرة تطور السوق التجارية بنوع من المرونة والباسطة وقابليتها للمراجعة بإجراءات نوعًا ما بسيطة وسريعة من اجل إضافة أنشطة أو حذفها وشكلت لجنة على مستوى الوزارة التجارة سميت بلجنة مدونة الأنشطة التجارية من بين بعض مهامها[4]:

*دراسة إضافة أنشطة جديدة بناءًا على اقتراح المتعاملون الاقتصاديون

*حذف أنشطة أو إعادة تسميتها

وبالتالي نظرا لسمة خاصية القانون التجاري في السرعة في التطور الاقتصادي، يمكن

1- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي2016/2015، ص 212.

2- عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية في ظل القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق سعد حمدين جامعة الجزائر1، الموسم الجامعي 2018/2017، ص105.

3- عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية في ظل القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المرجع السابق، ص 105-106.

4- عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص107.

تعديل تسمية النشاطات التجارية، وتعديل مضمونها في أي وقت أو يمكن كذلك إضافات أنشطة جديدة أو أنشطة خارج عن محتوى يعرف بنشاط إضافي من خلال التشاور مع الوزارات أو الهيئات المكلفة بذلك[1].

البند الثالث: خاصية التحيين

هي عبارة عن تقنين، أي نشاط تجاري وإدراجه في المدونة بالتسمية المناسبة لمضمونه وينتمي إلى القطاع المخصص له ويتم ذلك إذا كان النشاط التجاري الذي قد طلب قيده في السجل التجاري ولا يتضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية وممارسته لا تخضع لأي منع أو تنظيم وقد يتم التحيين في إطار اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بهذا الغرض[2].

وكملاحظة المطلع والمتتبع لشؤون تطور مدونة النشاطات الاقتصادية التي تخضع للقيد في السجل التجاري، قد تم إحصاء مؤخرا عددا معتبرا من الأنشطة التجارية الجديدة التي تضمنتها المدونة اثر التحيينات الأخيرة كقطاع الاستيراد[3].

المطلب الثاني: التمييز بين الأنشطة التجارية والأعمال الأخرى

إن اختلاف الأنشطة التجارية عن الأعمال الأخرى في عدة أمور نظرا لطبيعية ومضمون هاته أو خصوصيتها الأنشطة، وبالتالي يكون هناك فرق وتمييز عن الأعمال سواء كانت أعمال تجارية أو الحرفي.

الفرع الأول: الفرق بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية

1- بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بين القانون والواقع، مقاربات، مجلة العلم والمعرفة العدد، جامعة الجلفة، العدد الواحد والثلاثون، مارس 2018، ص 20.

2- بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بين القانون والواقع، المرجع السابق، ص 24.

3- بن حميدوش نور الدين «مقاربات «، مجلة العلم والمعرفة، العدد الواحد والثلاثون، مارس 2018، ص ص 24-25.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الأعمال التجارية وعددها في مواده من 2-3-4 من القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية حسب الموضوع، والأعمال التجارية حسب الشكل، والأعمال التجارية بالتبعية) وبالتالي المشرع نزع الغموض وحسم طبيعية هاته الأعمال التجارية مع إضفاء عليها الصفة التجارية[1].

والمقصود بالأعمال التجارية هي الأعمال التجارية الأصلية، فإذا قام شخص مثلا بأعمال تجارية منفردة بشكل عارض فلا يعد تاجرا وإن كان يطبق على هذه الأعمال أحكام القانون التجاري[2].

أما الأنشطة التجارية عالجها في بعض النصوص التنظيمية وفي السجل التجاري، بحيث تكلم تعريفها والخصوصية التي تتميز بها وتنظيم القانوني لها، أما الفرق بينهما يتجلى في بعض النقاط القصيرة:

- كلمة الأعمال التجارية هي غالبا مصطلح قانوني بينما الأنشطة اقتصادي

- الأعمال التجارية قد تكون بحسب الشكل أو الموضوع أو بالتبعية، أما الأنشطة التجارية قد تكون منظمة[3].

الأنشطة التجارية تعرف بالدقة والتفصيل، أما الأعمال التجارية اتسمت بالعموم[4].

الفرع الثاني: الفرق بين الأنشطة التجارية والأنشطة الحرفية

عرف المشرع الجزائري الحرفي الأمر 96-01 الذي يتضمن القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف عرفها: كل شخص طبيعي مسجل في الصناعة التقليدية

---

1 - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة، 1980، ص 56.

2- نادية فوضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر،2011، ص 155.

3- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 18.

4 - المرجع نفسه، ص19.

والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسير وتحمل مسؤوليته[1].

من خلال تعريف المادة أن الأنشطة الحرفية تختلف عن الأنشطة التجارية في:

– الأنشطة الحرفية يجب إن يمتلك الحرفي مؤهلات ويمارس نشاطا تقليديا، أما الأنشطة التجارية تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخول القانون لها بذلك.

– الحرفي لديه أنواع هي :

الصناعة التقليدية الفنية

الصناعة التقليدية لإنتاج المواد

الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات[2]

– الأنشطة التجارية تخضع للقيد في السجل التجاري المادة 19 والمادة 20 من القانون التجاري، أما الأنشطة الحرفية تخضع إلى القيد في السجل الصناعات اليدوية والحرف[3].

– تستند الأنشطة التجارية إلى القانون التجاري، أما الأنشطة الحرفية ترجع إلى القواعد العامة للقانون المدني.

المبحث الثاني: تقسيمات الأنشطة التجارية

يظهر من خـــلال التعاملات التجارية وتبـــادل السلـــع والخدمـات في المجتمع الى ظهور حركيـــة ونشـــاط دائم أدى الى زيادة الإنتاج وانعاش الاقتصاد، الا ان هناك بعض النشاطات لم تكن متاحـــة للعامـــة للمساهمـــة فيها، أي كانت حكرا للدولة وأخرى استطـــاع

1–الأمر 01/96، المتعلق بقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد3، الصادر في 14يناير 1996.

2– قرميط يمينة وبوهراوة سعاد، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص ص 29–31.

3– المرجع نفسه، ص09– ص 45.

التجـار مزاولتها سـواء كانوا اشخاص طبيعية او اشخاص اعتبارية الا ان احتكارية الدولة تبقى نسبية للقيود والشروط التي يجب توفرها لممارستها[1].

المطلب الأول : الأنشطة التجارية المحتكرة

أن النشاطات المحتكرة تمارس من طرف الدولة فهذه الأنشطة لا تمارس إلا من قبلها ولا تمنح حق تسييرها إلى الخواص، حيث أن ملكية الأملاك الوطنية تكون للدولة دون غيرها[2].

الفرع الأول : تعريف الأنشطة التجارية المحتكرة

الأنشطة التجارية المحتكرة هي عبارة أنشطة مخصصة صراحـة للدولة أو احد فروعها أو لأي شخص أخر يمثلها، فتعتبر هذه النشاطات خطيرة وتؤثر بشكل كبير ومباشر على النشاط الاقتصادي، فوضـع القيود وعدم تحرير هذه الأنشطة من فبضة يد الدولة يعتبر قيد تقليـدي في التشريـع الجزائـري، الذي كان في القديم يتميز باحتكار الدولة الكلي لمختلف المجالات الاقتصاديـة، هدا لطبيعـة السلع سواء كان الاستيراد أو التصدير بالإضافة لخصوصيتها[3].

على غرار النشاطات المحتكرة من طرف الدولة أو احد فروعها التي بدورها تسعى إلى احترام مقتضيات النظام وباعتبارها ذات سيادة فهي تمارس النشاطات بكل حرية بدون قيود فهي المالكة لها فلها الحق في ممارستها[4].

1- اولحاسي كريمة و طحطاح لامية المرجع السابق، ص 14.

2- كرازم أيوب، طرافي بلال، الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020، ص21.

3- بن علي فطيمـة عيسـات فريـدة، التجـارة الخارجية بين الحرية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص56.

4- كرازم أيوب، طرافي بلال، المرجع السابق، ص20-22.

فنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلق بالاستثمار – يحدد المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع او الخدمات غير المخصصة صراحة او لفروعها او لاي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي[1].

وتتمثل هذه الأنشطة التجارية المحتكرة فيما يلي:

- الأنشطة المتعلقة بتسويق المواد المتفجرة
- الأنشطة المتعلقة بتصنيع وتسويق الأسلحة
- النشاطات المتعلقة بالنقل عبر السكك الحديدية[2]

البند الأول: الأنشطة المتعلقة بتسويق المواد المتفجرة

ان الدولة تمنع استيراد او تصدير المواد المتفجرة الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير الدفاع الوطني، بحيث لا تعرض للبيع الا بالموافقة من الجهة التقنية والوزير المكلف بالمناجم ولتسليم المواد المتفجرة يجب توفر ما يلي:

- نقل المواد المتفجرة وتوزيعها وحفظها في الورشات
- مخطط التفجير استخدام المواد المتفجرة
- التعليمات العامة والخاصة
- تدابير الحماية قبل الرماية او اثناءها وبعدها
- قائمة المستخدمين ووظائفهم [1]

1- مرسوم تشريعي، رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ر ج ج، عدد 64، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

2- بن علي فطيمة وعيسات فريدة، المرجع السابق، ص 61.

والمأمور بالتفجير يكون مسؤولا عن المحاسبة المادية للمواد المتفجرة المستلمة لتفجيرها بعد تسليمه شهادة تخويل من الولي بعد رخصة تفجير صالحة تسلمها المصلحة المكلفة بالمناجم.

البند الثاني: الأنشطة المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية

يعتبر قطاع النقل من القطاعات المهمة في تنمية الاقتصاد للدولة سواء كان نقل جوي أو بحري، وكذا السكك الحديدية هذا لشساعة الجزائر وتنوع تضاريسها الوعرة، حيث انه في القديم كانت الجزائر تعتمد على نقل البضائع بالسكك الحديدية والمواد الأولية، بحيث يدعم الهيكل الاقتصادي للدولة فيعتبر الركيزة الأساسية[2] للاقتصاد الوطني، وتعدت هذه الخاصية إلى نقل الأشخاص، إلا أن النقل بالسكك الحديدية يتم من قبل متعامل واحد هو الشركة الوطنية للسكك الحديدية، بحيث نشأت في فترة الاستقلال الأولى بعد تحويل المهام إلى الدولة الجزائرية لتقوم ببعض المهام أهمها :

- تمديد شبكة السكك الحديدية وتجديدها واستغلالها وصيانتها
- استغلال السكك الحديدية لنقل البضائع والمسافرين بكل التراب الوطني
- تصون السكك الحديدية والبنايات التابعة لها[3]

فيمكن للخواص المشاركة في تسيير واستغلال النقل بالسكك الحديدية، وهذا عن طريق عقد امتياز تمنحه الدولة، لكن المشرع اقتصر على الأشخاص الاعتباريين أي في شكل مؤسسة أو عدة مؤسسات باستثناء الأشخاص الطبيعيين حرمانهم من الاستفادة

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية- التاجر-الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 196- ص203.

2- بلواضح الجيلاني، واقع النقل البري في الجزائر، المعوقات والحلول، جامعة المسيلة، تاريخ النشر 2020/10/28، ص 09.

3- بلواضح الجيلاني، المرجع نفسه، ص 09.

من هـذا الامتياز، وهذا يظهر من نص المادة 21 من القانون 01-13 المتضمن توجيه النقــل البــري " يمكن للدولة أن تمنح امتياز الاستغلال والانجاز إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات النقل بالسكك الحديدية خاضعة للقانون الجزائري ".

ويمنح امتيــاز الاستغــلال من طرف وزيــر النقــل بعد استشارة راي المجلس الوطني للنقل البري بالإضافة إلى أن أطراف الامتياز هما :

- الطرف الأول يمثل الدولة وهو وزير النقل
- الطرف الثاني يتمثل في صاحب الامتياز وهذا العقد يكون له دفتر شروط[1].

البند الثالث: الأنشطة المتعلقة بتصنيع وتسويق الأسلحة

إن الاتفاقيات الدوليــة التي تتضمن في قراراتــها منــع الاتجار بالأسلحـة ســواء كانت أسلحة خفيفة أو أسلحــة صغيرة وعدم الاتجار بها غير المشروع ومكافحته من اجل ضبط السكينة العامة والتحكم وحماية النظام العام وتجنب زرع الفوضى وعدم الاستقرار، فعملية التسلــح بالنسبة للدولــة حــق مشروع لحفظ الأمـن داخليــا والحماية الخارجية في حالة العدوان عليها، فالحفاظ على أمنها لا يكمن إلا بوجود جيـش وهـذا الجيش لا يكون له المعنى الحقيقي من دون تسليح، فهو مصدر القوة على عكس ما كـان في القديــم مصدر القـوة العدد وليس العتاد، فتماســك الأجهـزة الأمنية ينعكس بصورة مباشر في حفظ الحقوق من التعرض للانتهاكات[2].

أول نص أصدره المشــرع الجزائري في مجال الأسلحة بناء على مرسوم صادر أثناء الاستعمار الفرنسي، وتم تعديله مرة واحدة أثناء 1974 الذي يؤكد منع كافة

1 - علي بوخالفة باديس، المرافق العامة الاقتصادية ، جامعة سطيف، 2020/2019، ص09.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيـرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، تقرير الأمين العام، ص13.

العمليات الراميـــة إلى اكتساب وصنع العتـاد الحربي والأسلحة والذخائر ما عدا أسلحة الصيد شريطة الحصول على ترخيص يقدمه الوالي[1].

فالمبــدأ العـام يبقى المشرع مصـر على حظـر صناعة الأسلحة والعتاد الحربي والذخيرة وعمليـات المتاجرة بـها وتصديرها واستيـرادها، فالمشرع ميــز بين نوعين من نظام العتاد، نظام العتاد الحربي عن نظام العتاد غير الحربي فوزارة الدفاع هــي المؤسسة الوحيد التي يمكنها احتكار ومراقبة صناعة واستيراد وتصدير الأسلحة[2].

الجزائر باعتبارها ضحيـة للآثــار الضارة التي تترتب عـن هذا الاتجـار غير المشروع، وهذا سبب لها الوقوع في حرب أهلية دامت عشر سنوات بالإرهاب الغاشم، جعلها تشارك فــي المبادرات والجهـود التي يبذلهــا المجتمــع الدولــي، والتي تهدف إلى التعاون في مكافحة هذا الاتجار غير المشروع للأسلحة.

كما تهـدف مـن خلال موقفها الواضح في هذا الشأن من اجل مكافحة انتشار الأسلحة بشتى أنواعها وتداولها والاتجار فيها كما تهدف إلى القيام بما يلي:

1- انضمــام كافــة الدول الأعضاء في الأمـم المتحــدة إلى الصكوك الدوليـة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

2- القضاء على القنوات والشبكات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

3- تعزيــز التــعاون وتبادل الخبرات وتدريب الأفراد المختصيــن، بما فيهم الجمارك والأفراد المسؤولون عن تحديد الأسلحة على المستويات الإقليمية والدولية[3].

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 189.

2- مرزوق مولاي، التجـــارة الحكومية في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتــوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2018/2017، ص 149.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتجــار غيـر المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، تقرير الأمين العام، ص 14.

كانت هذه النشاطات محتكرة من طرف الدولة بل هي المالكة والمهيمنة على معظم هذه النشاطات، فبعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر، استدعى صدور قوانين من بينها المرسوم رقم 88-201، الذي يتضمن إلغاء الأحكام التنظيمية، حيث نصت المادة الأولى منه ما يلي: "تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتوجات أو خدمات ولكم الم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة" هذا المرسوم يبين من خلال هذه المادة، أن الدولة لا تكون المالكة والمهيمنة الوحيدة على النشاطات الاقتصادية بل إمكانية إعطاء الفرصة للمؤسسات العمومية الفرصة للممارسة مثل هذه النشاطات للنهوض والخروج من مثل هذه الأزمات آو تجنب الوقوع فيها في المستقبل[1].

الفرع الثاني : مميزات الأنشطة التجارية المحتكرة

لأسباب اجتماعية واقتصادية جاز للدولة احتكـار بعض النشاطات التي تؤثر بشكل مباشر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا جعلها تتميـز بمميزات خاصة عن غيرها من النشاطات التجارية الأخرى[2].

البند الأول: تحافظ على الأمن والسكينة العامة

إن الهدف المباشر من منع الاتجـــار غير المشروع، وكـذا احتكار الدول لبعض النشاطات هو الحفاظ على كيانها وسيادتها، إلا انـــه من بين أدوات الاستمرارية والبقاء عدم نشر الفوضى وزعزعة الاستقرار بها، وهذا مرتبط بتحقيق التوازن داخلها، ففكرة التوازن ترمي في النهاية إلى منع حالات تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

1- اولحاسي كريمة وطحطاح لامية، المرجع السابق، ص 17.

2- مرزوق مولاي، المرجع السابق، ص17.

3- أمير فراح، الآليات القانونية لمراقبة النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص ب.

البند الثاني: المساهمة في ضبط النشاط الاقتصادي وتطوره والحفاظ عليه

ضبط النشـاط الاقتصادي يتمثل في تحريـر وفتح المجال الاقتصادي والمالي للمنافسة، وهذا يتم بتحرير التجارة والصناعة وجذب الاستثمار ومن جهة أخرى التوجه نحو الاقتصاد الموجه، وهذا بإحداث سلطات ضابطة للنشاط الاقتصادي، فحظر ومنع الاتجـار غير المشروع واحتكار التصنيع والتسويـق لبعض الأنشطة ينظـم الاقتصاد ويحدث هناك نوع من الاستقرار، ويضمـن الاستمرارية ويكرس المبادئ التي تهدف إلى الرقي[1].

المطلب الثاني : الأنشطـة التجاريـة الحـرة والأنشطـة التجاريـة المنظمة أو المقننة

إن تحقيق للمنافسة الحرة هو تكريس لمبدأ حريـة التجارة في الجزائر والمساهمة في تشجيع ممارسة النشاطات التجاريـة وغير التجاريـة[2]، وهذا يتضح من خلال المادة 61 من دستـور 2020 التي تتضمن ما يلي " حريـة التجـارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطـار القانون"[3]، حيث استبدلت المادة 37 من دستور 2016 بالمادة 61 من دستور 2020، التي احتوت في مضمونها حرية التجارة والاستثمار والمقاولة بدل من حرية التجارة والصناعة.

الفرع الأول : الأنشطة التجارية الحرة

1- منصور دادة، الآليـات القانونيـة لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 1.

2- بلعقون أسامة ، المرجع السابق، ص 7

3- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ج ر ج ،العدد54، 16 سبتمبر 2020.

الأنشطة الحـــرة هي الأنشطة التي تخرج عن دائـــرة احتكـار ولا تخضع لنظـام الرخصة أو الاعتمـاد، معتمدة على نظـــام اقتصـــاد السوق القائـم على المنافسة الحرة[1].

فالممارسة الحـــرة للأنشطة الاقتصادية مرهـون بإلزامية مزولتها في إطـــار القانون، فشرط القيد يضمن تحمل المسؤولية والالتزامـات القانونية وتمـــارس في[2] إطـــار منظم وواضـح وشفاف، بحيث ألزم المشرع الممارس للنشاط التجاري القيد في السجـل التجاري او سجل الصناعات التقليدية بالنسبة لممارس الحـرف، فالقيد يعتبر ضمـــان للتاجر وللمتعاملين معه وإضفاء الشرعية القانونية على النشاط[3].

فنص المادة 4 من القانون 04-08 المعـدل والمتمم المـؤرخ في 14اوت 2004 في فقرتها الأولى تؤكد ما يلي " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيـــد في السجـل التجـــاري ولا يمكـن الطعـن فيـه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمـــام الجهات القضائية المختصة، ويمنـــح هـــذا التسجيـل الحق في ممارسة الحرة للنشاط التجاري[4].

فاعتبر المشـــرع ممارســة النشاط التجاري، انه يلـزم على الممارس قيد النشاط في السجل التجاري وهو بذاته يحقق الضمان الحر لمزاولته هذا النشاط بالإضافة إلى عدم الطعن في حالة وجود نزاع أو خصومة.

1- بلعقون أسامة ، المرجع السابق ، ص 2.

2- بلكعيبات مراد، ضوابط حرية ممارسة النشاط التجاري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 06، العدد01، 01 جانفي 2020، ص129.

3- بلكعيبات مراد، المرجع السابق ، ص129.

4- القانون 04-08 المـــؤرخ في 2004/08/14، المتعلـــق بشروط ممارسـة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية عـــدد 52، لسنة 2004،المعـــدل والمتمم بالقانون 13-06، المؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية العدد 39.

الفرع الثاني : الأنشطة التجارية المقننة

إن اهتمام المشرع بالأنشطة التجارية المقننة واضح من خـلال سن قوانين تنظيمية وتشريعية للممارسة هذه الأنشطة، حيث استعمل مصطلح النشاطات المقننة في عدة قوانين منها قانون العقوبات، فاعتبر الممارس لهاته النشاطات بدون القيـد في لسجل التجـاري جريمـة يعاقب عليها القانـون بغرامـة تتراوح بين 10.000دج إلى 100.000 دج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية وضعيته[1].

أكد المشرع أن ممارسة النشاطات المقننة يخضع لشروط خاصة بالقوانين التي تحددها وتنظمها، كما تشير المادة 03 من المرسوم رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيد التجاري على انه " يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاص" أي أن النشاطات تصنف على حسب القانون الخاص بها أو التنظيم القانوني الخاص[2].

كما حدد المشرع الأنشطة التجارية المقننة من خلال مدونة الأنشطة الاقتصادية لكي يسهل على المتقدم للتسجيل في السجل التجاري طبيعة النشاط المراد ممارسته، سواء كان ذو طبيعة تجارية أو حرفية أو مقننة[3].

1- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 216/2015، ص 181.

2- اولحاسي كريمة وطحطاح لامية، المرجع السابق، ص 12.

3- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني
تنظيم المشرع
للأنشطة التجارية

تمهيد

إن ممارسة النشاط التجاري في الحياة الاقتصادية تكريسا لحرية مبدأ التجارة وما تتطلبه السوق التجارية، فرضت الحياة التجارية التنوع في نشاطاتها الاقتصادية لبناء اقتصاد وطني حيث تعددت وتنوعت الأنشطة التجارية منها ما هو حر وما هو محتكر من طرف الدولة فجاء المشروع الجزائري ببعض القوانين والمراسيم التنفيذي التي تنظم قواعد ممارسة الأنشطة التجارية حيث تناول نص القانون 04-08 المؤرخ في 18أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وكذلك المرسوم التنفيذي 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري وبالتالي المشرع نظم الأنشطة التجارية وبين كيفية ممارستها وتنظيمها من خلال تقديم رخصة أو اعتماد من اجل السماح بممارسة هاته الأنشطة حسب ما أقرته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-234.

المبحث الأول: أسس ممارسة الأنشطة التجارية

إن تطور الأنشطة التجارية وتنوعها بررته التحولات والتقلبات الاقتصادية التي تشهدها البلاد هذا مما أدى إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تتعلق بالأسس والقواعد التي تنظم ممارسة الأنشطة التجارية فسن المشرع بعض القوانين التي تضمن التأطير القانوني الجيد لهاته الأنشطة خاصة ما تعلق ببعض الإجراءات التنظيمية كالقيد في التسجيل التجاري استثناءا النشاطات الخاضعة للتسجيل التجاري تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد من الهيئات المخولة بذلك حسب نص المادة 4 فقرة 2 من القانون 04-08، إن من بين أسس ممارسة الأنشطة التجارية هي ضرورة تقديم رخصة أو اعتماد وعليه سنتناول في هذا المطلب الأول إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية وفي المطلب الثاني شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المطلب الأول: إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية

حدد المرسوم التنفيذي 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بعض الإجراءات والشروط لممارسة الأنشطة التجارية من تقديم للرخصة أو اعتماد و التسجيل في السجل التجاري حسب نص المادة 4 منه وفيما يلي سنتناول تعريف الرخصة والاعتماد في الفرع الأول وفي الفرع الثاني ندرس القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: الرخصة و الاعتماد

إن الترخيص والرخصة والاعتماد هي أمور إدارية وعمل من الأعمال القانونية، وبالتالي سنحاول معرفة مفهوم مصطلح كل على حدى لأنها تأتي من الهرم الأعلى للسلطة الإدارية التي تعطي الإذن والسماح بممارسة الأنشطة التجارية.

البند الأول: تعريف الترخيص

لا يوجد أي تعريف للترخيص كمصطلح تجاري في القانون الجزائري بالتالي هناك مجموعة من التعاريف:

«هو إجراء شكلي يخول للإدارة أو السلطات العامة كامل الحق بسن القواعد ورقابة جد صارمة على بعض النشاطات والتي تخضع بدورها لدراسات مدققة ومفصلة وعلى رأسها تقبل الإدارة بممارستها»[1].

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الترخيص يقوم على عناصر:

- لممارسة أي نشاط يستوجب الحصول على ترخيص مقدم من طرف الإدارة.
- طاب الإذن من الإدارة في مباشرة أو ممارسة هذا من النوع من النشاط.
- الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة[2].

البند الثاني: تعريف الرخصة

هي شكل من أشكال من الترخيص المسبق فإن استعمالها يكون في حالات جد محددة كما قد يعد في بعض الأحيان كسند جبائي لممارسة لنشاط [3]أو "هو ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة لاستغلال صادر من الإدارة"[4].

وقد تقابلها في اللغة الفرنسية ثلاث كلماتAutorisation, permis, permission

---

1- أولحاسي كريمة، طحطاح لامية، النظام القانوني للأنشطة المقننة، ص19.

2- طحاح علي، الرخص الإدارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الموسم الجامعي 2013/2014، ص25.

3- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي2015/2016، ص65.

4- بن هلال نوال، بن سعدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء القانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الموسم الجامعي2016/2017، ص 23.

وتعد هذه المفردات هي الأكثر انتشارا واستعمالا في المجال الإداري بحيث يعتبر وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق النشاط المرخص له[1].

ومن أمثلة الرخصة في القانون الجزائري ما تناولته المادة 52 من القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة[2]، حيث نصت على أنه "يخضع البدء في استغلال المؤسسات الفندقية الحصول على **رخصة** مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة في مدة لا تتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

من خلال التعاريف السابقة والتمعن الدقيق يتبين لنا أن الرخصة عبارة ترخيص تمنحه الإدارة لممارسة النشاط ومدى مطابقتها للشروط التي نصها عليها القانون باعتبار الرقابة التي تمارسها الإدارة هدفها الحفاظ على النظام العام وبالتالي فالمشرع حفاظا على المصلحة العامة الاقتصادية للدولة اعتبر ممارسة بعض الأنشطة التجارية يكون بإذن من السلطة الإداري.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فالمشرع الجزائري لا يفرق بين الترخيص الرخصة بصفة عامة، فهو يستعملها للدلالة على نفس المعنى بين النصين باللغة العربية وباللغة الفرنسية في بعض النصوص القانونية وقد يستخدم المصطلحين معا في نفس النشاط دون النية التفريق بينهما[3].

الرخصة والترخيص رغم تشابه بينهما والتقارب في الدلالة اللغوية إلا أنهما يختلفان بشأن طبيعتهما القانونية حيث أن الترخيص ألية للرقابة السابقة، ويعتبر إجراء قانوني

1- طحاح علي ،المرجع السابق، ص 26.

2- قانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق ل6 يناير 1996 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة.

3- دومة نعيمة، المرجع السابق، ص 66.

انفرادي ووقائي يرفع أو يزيل منع قانوني، بينما الرخصة تعتبر عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد التي يحكمها الاعتبار المالي والفني هذا ما يبين الاختلاف بشأن طبيعتهما القانونية[1].

البند الثالث: تعريف الاعتماد

هناك مجموعة من التعاريف التي تصب في مجملها نفس المعنى القانوني لمصطلح **الاعتماد** يعتبر صورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة الأنشطة المنظمة، وهو القبول والرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات على مسعى احد لأشخاص بعد إتمام الإجراءات والشروط القانونية المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة لتحقيق المصلحة الاقتصادية[2] أو هو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الشخص من الإدارة والتي من خلالها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية [3]وهناك من يعتبره شبيه بالترخيص إذ يمكن أن يمثل الشرط الأول لوجود هيئة أو ممارسة النشاط فهذه التقنيات حسب الفقه الفرنسي متشابهة حتى ولو اختلفت التسمية لان العنصر المشترك الجوهري هو لممارسة النشاط لابد من الحصول على إذن[4]، وعليه مصطلح الاعتماد يمكن أن نجمعه في شكل نقاط:

- هو تصرف إداري منفرد يعتبر كموافقة مسبقة
- الاعتماد تنظميه يكون بتدخل الإدارة

1- بن هلال نوال، بن سعدي فايزة، المرجع السابق، ص 23.

2- زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية أدرار، الموسم الجامعي2016/2017، ص14.

3- جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الموسم الجامعي2017/2018، ص19.

4- دومة نعيمة، المرجع السابق، ص65.

– في حالة عدم احترام الشروط الواجب استفاءها تقوم الإدارة بسحب الاعتماد[1]

هناك بعض الاختلافات بين الاعتماد والترخيص برغم من أنهما قرارات إدارية يمكن تميزها كالتالي:

– الترخيص إجراء يسمح بممارسة نشاط دون ان تكون هناك امتيازات عكس الاعتماد فيه مجموعة من الامتيازات

– يمكن للإدارة أن تسحب الاعتماد لعدم توافر الشروط بينما في الترخيص لا تمنح الإدارة الرخصة إلا إذا تم دارسة النشاط ومدى مطابقته للنظام العام والمصلحة العامة

– نظام الترخيص تدخل المشرع بمقتضى القانون أما الاعتماد فيسمح للإدارة بتدخل عن طريق التنظيم[2]

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

البند الأول: تعريف السجل التجاري

هي ورقة أو نموذج معدة من طرف الدولة يتم تسجيل فيها المعلومات والبيانات الخاصة بالمعاملات الخاصة بهم وبنشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة[3]،

أو هو سجل عام متمثل في دفتر نموذجي معد من طرف المركز الوطني للسجل التجاري تمسكه جهة إدارية رسمية قضائية يتم فيها تدوين جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطاتهم التجاري، وكل ما قد يحدث من تعديل في البيانات والوثائق الرسمية عند ممارستهم لنشاطهم التجاري من أجل خلق وزرع الثقة والاطمئنان بين

1– أولحاسي كريمة، طحطاح كريمة، المرجع السابق، ص19–20.

2– بن هلال نوال، بن سعدي فايزة، المرج السابق، ص 23.

3– أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب البليدة، 2006، ص95.

التجار والمتعاملين[1]، أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية مختصة والمتمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري.

البند الثاني: أهمية السجل التجاري

يساعد السجل التجاري في تنظيم المجتمع الجزائري، نظرا لان الحياة التجارية وما ينطوي تحتها من العمليات تجارية اليومية تتطلب السرعة في تنظيم المعاملات يؤدي إلى دعم الثقة والإئتمان للمتعاملين مع التاجر، أما النقطة الجوهرية هي أن السجل التجاري يعطي صورة حقيقة عن النشاطات التجارية، مما يساعد الدولة في بناء اقتصاد وطني قوي[2]. وتبعا لعصرنة ورقمنة المجال التجارية والقضاء على البيروقراطية الإدارية وتماشيا مع السرعة التي تطالبها الأنشطة التجارية مع المتعاملين الاقتصاديون ظهر مؤخرا بما يسمى السجل التجاري الالكتروني الذي يهدف القضاء على السجلات التجارية المزورة

البند الثالث: تعريف السجل التجاري الالكتروني

ادخل المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري بشكل الكتروني بموجب المادة 5 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم حيث تنص على أنه يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم[3]. هذا التنظيم جاء بمناسبة المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري فنصت المادة 7 الفقرة الأولى "(على التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت. إ" طلب التعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية،

1- رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص 37.

2- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص95-100.

3- قانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

لدى الفروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمي بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ")[1].

البند الرابع: الأنشطة التجارية المعنية بالقيد في السجل التجاري

تمثل مدونة الأنشطة التجارية الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هي بمثابة المصدر الرئيسي الوحيد الذي يعتمد عليه التاجر في اختيار النشاط التجاري الذي يمارسه بطريقة منظمة وفق الأسس والقواعد التي تحكم الأنشطة التجارية، وتتمثل هاته الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري:

- نشاطات إنتاج السلع
- نشاطات الخدمات
- نشاطات الاستيراد والتصدير
- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة[2]

وتكون هاته القطاعات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة حسب المشرع، وللتمييز بين الأنشطة يجب تصنيفها تحت عناوين مختلفة، ويتم ترميزها فهاته النشاطات الملاحظ فيها تمثل شريان الحياة التجارية لما توافره من احتياجات ضرورية، لذا المشرع أخضعها للقيد في السجل التجاري والشروط القانونية التي تطالبها هذه الأنشطة[3].

البند الرابع: الملزمون بالقيد في السجل التجاري

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-112المؤرخ في 05 أبريل2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد21.

2- بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الموسم الجامعي 2018/2017، ص 111.

3- بن عبو جزائر، المرجع السابق، ص112.

لقد ألزم المشرع الجزائري فئة معينة من الأشخاص بالقيد في السجل التجاري تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 19و20 من القانون التجاري حيث نصت المادة 19 "يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تاجريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو آية مؤسسة كانت"[1].

والمادة العشرين من نفس القانون تنص على أنه:"

يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنوي

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى

3- كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني"[2]

أما المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3مايو 2015 عندما تكلمت عن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري حيث نصت بقولها" يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق التشريع المعمول به مع مراعاة المانع المنصوص عليه فيه[3]:

كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا

3- قانون 58/75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر ،1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد101 .

2- المادة 20 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق

3- المرسوم التنفيذي 15-111، المؤرخ في 3ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24.

كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى

– كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.

– كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– كل مستأجر مسير محل تجاري.

– كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح فيها فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

من خلال النصوص السابقة، نستنتج أن القيد في السجل التجاري يلزم قانونا لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط أن يكون الشخص تاجرا ومزاولة أو الممارسة الفعلية للنشاط التجاري بالجزائر، وبالتالي فهو مجبر على القيد في السجل التجاري لممارسة النشاط التجاري، أما التاجر المعنوي فلابد من وجود فرع أو ممثلية أو وكالة تمارس نشاطها في الجزائر.

البند الخامس: جزاءات مخالفة القيد في السجل التجاري

أولا: جزاء مخالفة التاجر التزام القيد في السجل التجاري: نصت عليه المادة32 من القانون08/04: "يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية الغير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من5.000 دج إلى50.000 دج، زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكبة الجريمة، وعند الاقتضاء، أو وسائل النقل المستعملة[1].

1– رزقي وداد، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2016/2015، ص46.

وكذلك المادة 28 من القانون التجاري نصت على " كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة تسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في التسجيل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني"[1].

ثانيا: مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة

يقيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة وغير صحيحة أو مزورة متعمدا قصد التسجيل في السجل التجاري فيعاقب جزئيا مكتفيا المشرع بالغرامة المالية حسب المادة 33 من القانون 08/04 المكرر أعلاه:" يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.00 دج".[2]

ثالثا: تقديم التاجر لنسخ وشهادات مزورة وعدم القيام بالتجديد

عندما يتقدم التاجر للقيد في السجل التجاري فيقدم نسخ ووثائق مزورة باعتبار أن التزوير جريمة فيعاقبه القانون طبقا لنص المادة 34 من القانون 04/08 : "يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.00 دج إلى 1.000.000دج كذلك عدم قيام التاجر بالتجديد في السجل التجاري عند انتهاء المدة يعاقب حسب المادة 9من القانون06/13 نصت على انه يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من 10.000دج إلى 500.00دج ويصدر الوالي زيادة

1- رزقي وداد، المرجع السابق، ص 45.

2- بن حميدوش نور الدين، الجرائم و الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 108.

على ذلك، قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري وفي حالة عدم التسوية في أجل 3أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري"[1].

المطلب الثاني: شروط ممارسة الأنشطة التجارية

إن أي تاجر أو مواطن يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية لابد من شروط للممارسة الفعلية للأنشطة التي تعتبر ضرورية للقيد في السجل التجاري من خلال توافر الأهلية التجارية والذمة المالية والإسم والمواطن.

الفرع الأول: الأهلية والذمة المالية

البند الأول: تعريف الأهلية:

وهي الأهلية التجارية التي هي قدرة أو صلاحية الشخص لممارسة نشاط تجاري يستوجب إخضاعها لإلتزامات التي يفرضها القانون على التاجر لإكتساب الصفة التجارية، فهناك أهلية أداء وهناك أهلية وجوب فهي مسألة ضرورية بالنسبة للدولة[2].

البند الثاني: أهلية الشخص الطبيعي

هي قدرة الشخص في مباشرة تصرفاته القانونية من حيث يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها، وتبدأ ببلوغ سن الرشد وهي 19 سنة وهو السن الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون التجاري، حيث نصت أحكامه على عدم جواز ممارسة التجارة لغير التاجر المرشد والمقصود بالمرشد الذي وصل سن 18 سنة كاملة ويرغب في أن يمارس

1- قانون رقم 06/13 مؤرخ في 14 رمضان 1934 الموافق 23 يوليو2013 يعدل ويتمم القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جماد الثاني 1425 ل 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص78.

نشاطا تجاريا فلا بد له أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو... ومصادق من طرف المحكمة ويتم تقديمه في القيد في السجل التجاري[1].

البند الثالث: أهلية الشخص المعنوي

نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري التي تنص على "أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري قبل إتمام الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[2].

البند الرابع: تعريف الذمة المالية

هي مجموع ما يكون للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية سواء حاضرة أو مستقبلية ويجب التحقق والتأكد ايجابية ونية الشخص المقيد في السجل التجاري من خلال الوضعية المالية السنوية بعد التقرير الذي يتم إعداده عن الشخص فتختلف الذمة المالية للشخص المعنوي عن ذمة من يمثله قانونا وعن مؤسسها لكن هذا الفصل ليس مطلقا قد يسألون مسؤولية شخصية تضامنية كما في شركة الأشخاص[3].

الفرع الثاني: الإسم والمواطن

البند الأول: تعريف الاسم

يعتبر اختيار الاسم تجاريا ضروريا للشخص سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا من اجل التمييز بينه وبين شخص آخر ممارسته، فالإسم التجاري الذي يختاره

1- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص ص 55- 56.

2- قانون 58/75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر ،1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد101.

3- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 56.

الشخص في إطار نشاطه التجاري يعتبر تمييز له عن غيره من النشاطات الأخرى، ويتم اختيار الإسم وتسجيله في المركز الوطني للسجل التجاري[1].

البند الثاني: تعريف المواطن

حسب نص المادة21 من القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " تنص عندما يكون الشخص طبيعيا مستثمرا أوليا، يمكنه اختيار موطن إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطنا له".سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا يعتبر المواطن هو المكان الذي تتم فيه ممارسة الأنشطة التجارية والمعاملات التجارية.

المبحث الثاني : كيفية ممارسة الأنشطة التجارية

إن الدستور الجزائري والقوانين كرست حرية التجارة، إلا أن هذه الممارسة تخضع لضوابط، فهي عبارة عن وسائل واليات ضبط في قطاع التجارة، هذا للنهوض بالنشاط التجاري وتنوعه وضمان التكامل مع الأنشطة الأخرى لازدهار الاقتصاد الوطني.

فتعتبر هذه الحرية غير مطلقة وهذا بمنع فئات معينة من مزاولة وممارسة الأنشطة التجارية وشدد في بعض الأنشطة ذات الأهمية الكبيرة وتؤثر على استمراريتها والحفاظ على الوتيرة الحسنة للاقتصاد الوطني[2]، فكيفية ممارسة هذه الأنشطة لا تتضح لنا إلا إذا تناولنا جانبين أساسين تتجلى في مطلبين، المطلب الأول نبين فيه الأنشطة المسموح بممارستها والمطلب الثاني نوضح فيه ممارسة الأنشطة التجارية من قبل الأجانب.

المطلب الأول: الأنشطة التجارية المسموح بممارستها

أن ممارسة هذه الأنشطة لا تتعلق بالنظام العام، أي ممارستها لا تؤثر ولا تمس الدفاع الوطني والصحة والآداب العامة، بالإضافة إلى التأثير الذي أدت به التغيرات

1- أولحاسي كريمة وطحطاح لامية، المرجع السابق، ص 31

2- بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص121.

الاقتصادية والسياسية، فرض على المشرع تليين فكرة الاحتكار واقتصار الأنشطة على المؤسسات التابعة للقطاع العام، بل فتح أبواب الاستثمارات الخاصة[1]، حيث يلعب الاستثمار دورًا هامًا في تطوير اقتصاديات الدولة، ويعتبر الوسيلة الفعالة لتحقيق النمو الاقتصادي، هذا ما جعل الدولة تشجع وتتبنى سياسة الاستثمار[2].

الفرع الأول: الأنشطة التجارية الخاضعة لتنظيم مشدد

أن احتكار الدولة لبعض الأنشطة التجارية مقتصرة في ذلك على مؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وذو شخصية اعتبارية، هذا من اجل تسييرها والتحكم فيها، ومراقبتها للأهمية البالغة التي تحظى بها، فهذه الأنشطة متعددة وشاسعة فلا يمكن حصرها، فنذكر منها على سبيل المثال[3]:

البند الأول: الأنشطة المتعلقة بالمخدرات

أن التعامل وتسويق وإنتاج وتصنيع المخدرات ممنوع وله حظر مطلق، وهذا يتضح في العقوبة المشددة بالحبس لمدة عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تقدر من 5000 دج إلى 10000000دج في حالة التصدير أو الصنع أو الاستيراد أو التخزين وهذا لحماية الصحة والنظام العام ومحاربة الجريمة المنظمة، كما أن هذه العقوبة تتضاعف في حالة العودة إليها مرة أخرى[4].

البند الثاني: الأنشطة المنجمية

تعتبر ممارسة الأنشطة المنجمية المساس بالممتلكات العامة أو ممتلكات الدولة، رغم أن الدولة لا تحظر بصفة نهائية هذا النشاط، إلا انه يحظى برقابة ورخصة استغلال أو سند منجمي من اجل تنقيب عن الثروات، فهذه السندات المنجمية تقدم أو تسلم بناء على

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 186.
2- كرازم أيوب، طرافي بلال،المرجع السابق، ص2.
3- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 28.
4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 203.

رأي مبرر من الوالي المختص إقليميًا، ولممارسة إلا انه يشترط على طالب هذه الرخصة أن يكون شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي مؤسسة بطريقة قانونية ومسجلة في بلدها الأصلي، أما الاستغلال المنجمي، فيمنح امتياز منجمي أو ترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط، ويقدم هذا الترخيص من طرف جهاز مكلف بتسليم السندات المنجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم وهي الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[1].

البند الثالث: الأنشطة المصرفية

اعتمد المشرع الجزائري بصدور قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض بعد فتح القطاع المصرفي على المنافسة الأجنبية والتوجه نحو اقتصاد السوق، وفي نهاية السبعينات، تم دخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والأجنبية في القطاع المصرفي[2].

كما أكد المشرع البنكي الجزائري على مجموعة من التعليمات والنظم البنكية التنظيمية بهدف تكريس العمل بالقواعد الاحترازية، بالإضافة إلى ضمان العناصر الأساسية لممارسة النشاط المصرفي المتمثلة في احترام مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة واعتماد عملية الإفصاح والشفافية لجميع المعطيات والمعلومات المصرفية والمالية لكسب ثقة المتعاملين المحليين والأجانب[3].

غير أن المشرع اشترط أن تؤسس المؤسسات العمومية والخاصة في شكل شركة مساهمة، ولا يمكن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية جزائرية سواء كانت أجنبية، خاصة أو

1- محمد عبد العظيم ايبو وبلال بن ساحة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، 2020/2019، ص65.

2- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، سبتمبر 2005، ص 178.

3- المرجع نفسه، ص 211.

عمومية، إلا بعد الحصول على رخصة تأسيس بنك[1]، ووفقا للقانون التجاري الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة عند التأسيس المحدد في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، أما فيما يخص الترخيص يقدمه مجلس النقد والقرض[2]، فبعد الحصول على الترخيص يمكن للمؤسسة المالية أن تطلب من محافظ البنك الاعتماد المنصوص عليه قانونًا[3].

البند الرابع: الأنشطة المتعلقة بالتجارة الخارجية

بعد عملية الليونة التي انتهجتها الجزائر في فك وإعطاء الحرية النسبية لبعض النشاطات المهمة للاقتصاد بعد الاحتكار الكامل لهذه النشاطات من قبل الدولة بعد الاستقلال، فعملية الاستيراد والتصدير كانت تبرم العقود والصفقات مع المؤسسات الأجنبية من طرف الدولة فقط أو احد هيئاتها، وهذا تماشيا مع المخطط الوطني للتنمية والبرنامج السنوي العام للتجارة الخارجية، غير أن المشرع ألغى أحكام القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية بجميع أنواعها، فتخلت الدولة عن احتكار الاستيراد والتصدير ومنحت عن طريق امتيازات المؤسسات عمومية أو مؤسسات خاصة، كما يمكن للأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون بصفة احترافية أعمال التصدير الحصول على بطاقة مصدر صالحة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة إلى أن المشرع حدد شروط وجب توفرها في الأشخاص المعنيون بالتجارة الخارجية، أي تجارة الجملة[4]، فالمعني يطلب شهادة المصدر من الهيئة المختصة وتقديم ملف يتكون من ما يلي:

- السجل التجاري

1- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 55.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 226-227.

3- المرجع نفسه، ص228.

4- محمد عبد العظيم وبلال بن ساحة، المرجع السابق، ، ص63-64.

- بطاقة الترقيم الجبائي
- سجل المكلفين بالضريبة

بطاقة الانخراط في إحدى غرف التجارة والصناعة[1]

ولمواكبة الوضع الاقتصادي ، انطلقت الجزائر مع نهاية الثمانينات بمباشرة إصلاحات تهدف إلى التوجه الاقتصادي بحكمة آليات السوق، فاعتمدت على تحرير أسعار السلع والخدمات، كان أساسه الجهاز المصرفي وتحرير التجارة الخارجية[2].

الفرع الثاني: الأنشطة التجارية الخاضعة لاعتماد مسبق أو رخصة

يهدف المشرع من خلال مراقبة هذه الأنشطة التجارية إعطائها الصيغة القانونية، أي التنظيم الخاص بها، هذه الأنشطة لا يمكن تقييدها في السجل التجاري، إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة، وهذا لحماية الحريات الفردية والعامة من جهة واحترام القواعد والحقوق ومصالح المجتمع من جهة أخرى[3]، ويمكن أن نشير إلى هذه الأنشطة المتمثلة في نوعين، النوع الأول يندرج تحت الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والنوع الثاني يندرج تحت الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات.

البند الأول: الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد

أن الحصول على الترخيص أو التصريح المسبق ضروري وأساسي لممارسة الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد، وهذا قبل القيد في السجل التجاري ، فالترخيص من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فلا تسلم الرخصة إلا بعد إجراء تحقيق علني لحماية البيئة ، بعد ذالك يبلغ القرار، إما بالموافقة أو الرفض المعلل للمعني بالأمر عن طريق المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 217-220.

2- تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/12/13، ص 3.

3- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 25.

واحد أو عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز 45 يوما بالنسبة للمنشئات الصنف الثاني أو عن طريق الوالي المدة لا تتجاوز 90 يوما بالنسبة للمنشئات الصنف الأول[1].

وتتمثل هذه الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد فيما يلي:

أولا- إنتاج مواد التجميل والتنظيف

لا يمكن صنع مواد التجميل والتنظيف البدني إلا بعد القيام بتصريح لدى مصلحة الجودة، مرفقا بعدة وثائق إلزامية منها نسخة من السجل التجاري للمعني، وتحديد التركيبة النوعية للمنتوج، كما أن المصلحة تمنحه وصل إيداع، لتقديمه عند كل عملية تفتيش أو مراقبة، فهذه العملية مقتصرة على أشخاص معينين مختصين لديهم المؤهلات أو شهادة تسمح لهم ممارسة هذا النشاط، منها مهنة طبيب، بيطري، صيدلي أو شهادة مهندس مختص في الكيمياء أو البيولوجيا أو الدراسات العليا في الكيمياء[2].

ثانيا- الأنشطة المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية

الغرض من مراقبة المنتوجات الصيدلانية هو حماية المستهلك، وتحقيقا لذلك لا يمكن فتح أو ممارسة هذا النشاط، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، الهيئة المختصة المخولة لمنح هذا الترخيص، تتمثل في الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج، وإرسال طلبه إلى الوالي المختص إقليميا في حالة مؤسسة للتوزيع، وهذا بذكر جميع البيانات اللازمة والخاصة لهذه العملية، وفي حالة التوقف أو التعديل للمنتوج أو توسيع قائمة المواد الصيدلانية، يتم تبليغ الوزير المكلف بالصحة، حتى لا تقع المسؤولية عليه[3].

ثالثا- الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص235.

2- المرجع نفسه، ص241.

3 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 243.

هذه المنتجات تخضع وفقا للقانون الصحة إلى الشروط خاصة، السبب الرئيسي والأساسي الذي جعلها تخضع لنظام الرخصة المسبقة هي الخطورة عند استعمالها، هذه الرخصة تسلم من مجلس الإدارة بعد الاستشارة مع مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والجودة[1].

يتم إرسال طلب الرخصة إلى مجلس المنافسة والأسعار المختصة إقليميا، فهذا الطلب يكون مرفوقا بملف يتكون من عدة وثائق منها نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري، ووثيقة تبين فيها المواصفات الفيزيائية والكيمائية للمكونات التي تدخل في صنع المنتوج ونتائج التحليل الخاصة بحماية المستهلك، فمدة تبليغ القرار لمنح الرخصة 45 يوما من تاريخ استلام الطلب لوزير التجارة، كما يمكن تمديد المدة، بحيث لا تتعدى 15 يوما، وفي حالة عملية المراقبة يتم تقديم الرخصة المسبقة وإلا تعرض صاحبها إلى عقوبات إدارية، مع منحه شهرين لتسوية وضعيته، وفي حالة عدم التسوية خلال هذه المدة يتم سحب الرخصة نهائيا[2].

1- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 25.

2 - بلعقون أسامة، المرجع السابق ، ص 26.

البند الثاني: الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات

تعتبر الأنشطة بتقديم خدمات متنوعة وشاسعة، هذا ما يجعل صعوبة حصرها، لذا نركز على الخدمات الأكثر أهمية[1] والتي من خلال هذه الدراسة نبين حقيقتها وهي سبيل المثال:

أولا- الأنشطة المتعلقة بالنقل والبضائع

أن نشاط النقل من الأنشطة التي تخضع لنظام الترخيص المسبق، لكن يجب الإشارة إلى النقل بالسكك الحديدية، يخضع لنظام خاص[2]، رغم أن المشرع كان يعتبر هذه الأنشطة من العمليات التجارية الممنوعة أو الخاضعة لتنظيم مشدد أو من احتكار الدولة، إلا أن المشرع استعمل الليونة وخفف من موقفه في هذا المجال[3].أجاز المشرع للشخص الطبيعي والمعنوي ممارسة النقل البري للأشخاص أو البضائع مع احترام القانون المتعلق بذلك، مع العلم أن المتعاملون في النقل العمومي للأشخاص أو البضائع ملزمون بالتسجيل في سجل النقل العمومي، بالإضافة التسجيل في السجل التجاري[4].

1- النقل البري:هو النقل الذي يكون مجاله البيئي البر، أي اليابسة ويكون عبر الطرقات أو السكك الحديدية أو الأسلاك، ووسيلته المستعملة العربات والقطارات، ويخضع لأحكام القانون التجاري كأصل عام[5].

ا- النقل عبر الطرقات

---

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص244.

2 - بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 30.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص245.

4- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 30.

5- سعاد فاتح، عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمسيلة،2014/2013، ص1.

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممارسة النقل البري للأشخاص والبضائع ما عدا نقل المواد التي تخضع لنظام خاص، بالإضافة إلى انه لا يمكن ممارسة نشاط النقل البري العمومي للمسافرين والبضائع، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق ، فيتم تسليم الرخصة من طرف مدير النقل في الولاية، هذا في ظل النقل الحضري أو المحلي، أما الخطوط الوطنية فالوزير المكلف بالنقل يتعين عليه اخذ القرارات والترخيص لاستغلال هذه الخطوط[1].

ب- النقل بواسطة السكك الحديدية

في السابق كان المشرع يجيز للمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن تتدخل في إطار المخطط الوطني للنقل كمتعامل وحيد في النقل العمومي للمسافرين والبضائع عبر الشركة الوطنية للسكك الحديدية، لكن غير توجهه وهذا بمنح امتياز لاستغلال، سواء كان لمؤسسة واحدة أو مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص، بحيث تكون هذه المؤسسة خاضعة للتشريع الجزائري[2].

2- النقل البحري: هو الذي يكون مجاله البيئي البحر أو النهر، أي المياه ووسيلته المستعملة البواخر المراكب الشراعية، ويخضع لأحكام القانون البحري كأصل عام[3]، فكان النقل البحري في السابق محتكر من طرف الدولة، إلا أن الوضع ألان يختلف وهذا بإمكانية منح امتياز استغلال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، فالأشخاص الطبيعيين يكون لديهم جنسية جزائرية أو مؤسسات عمومية جزائرية، الأشخاص الاعتباريين خاضعين للقانون الجزائري[4].

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص248-249.

2- المرجع نفسه، ص247.

3 - سعاد فاتح، المرجع السابق، ص1.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص247.

4- النقل الجوي: هو النقل الذي يكون مجاله البيئي الجو، أي الفضاء الجوي ووسيلته المستعملة الطائرات، ويخضع لأحكام القانون الجوي، أي القواعد المتعلقة بالطيران المدني كأصل عام[1].

هذا القانون ينظم عمل المنشئات المطارية ويحدد قواعد الملاحة الجوية واستعمال الطائرات وقواعد الاستغلال الجوي وتنظيم عمل الملاحين والمراقبين والتقنيين، إلا انه لا يسري على الطيران العسكري ، أما القانون الدولي التمثل في الاتفاقيات الدولية التي تحكم وتنظم مجال النقل الجوي وهي عديدة منها اتفاقية وارسو في 12 أكتوبر 1929، الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، والهدف من ذلك تنظيم قواعد الطيران والسبب في ذلك راجع إلى أن الطائرات تنتقل من دولة إلى أخرى حاملة على متنها مسافرين من جنسيات مختلفة، فعند وقوع الحوادث نكون أمام تنازع في القوانين، فهذه الاتفاقيات وحدت النصوص القانونية الخاصة بالنقل الجوي[2].

فالمشرع الجزائري أجاز منح امتياز لاستغلال خدمة النقل الجوي العمومي، إلا انه لا يمنح إلا لفائدة الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو ألأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري، فينبغي الإشارة إلى انه يوجد نقل جوي دولي ونقل جوي داخلي، فهذه الأخير لا يمكن استغلاله إلا بواسطة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، وهذه التنظيمات لا تطبق على إنشاء وانجاز المنشات الخاصة بالمجال الجوي من محطات جوية ويكون استعمالها بعد الحصول على امتياز رخصة من السلطة المكلفة بالطيران المدني[3].

ثانيا- الأنشطة المتعلقة بالتأمينات

1- سعاد فاتح، المرجع السابق، ص1.

2- المرجع نفسه، ص3.

3- محمد عبد العظيم وبلال بن ساحة، ص64.

طبقا لأحكام الدستور الصادر 1976، الذي اعتبر أن أنشطة التأمين من اختصاص الدولة، وفي سنة 1988 نص المشرع على انه لا يمكن انجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبر الإستراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولاسيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات، فالسياسة التي عرفتها الجزائر منذ 1988 فرضت إعادة النظر وتوجيه البلاد نحو اقتصاد السوق، هذا ما وجب التعديل في مجالات شتى بما فيها التأمينات، وفي هذا الإطار صدر الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، بحيث فرض على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تؤسس وفقا للتشريع الجزائري وان تأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي[2].

وبهذا الخصوص منح المشرع للمستثمر الخاص الجزائري والأجنبي أن يمارس نشاط التأمين، غير أنه يبين الشروط والموانع التي تمنع منعا باتا على الأشخاص اللذين ارتكبوا جنح السرقة وخيانة الأمانة أو إخفاء الأشياء، بالإضافة إلى استبعاد المفلس الذي لم يتم له إعادة رد الاعتبار، فالأنشطة المنظمة المتمثلة في أنشطة التأمين، لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية ولا يصدر قراره إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وهذا الاعتماد مطلوب كلما دعت الضرورة مثل إنشاء شركة جديدة أو اندماج شركات متعددة أو ممارسة صيغ جديدة من التأمين، فطلب الاعتماد يتطلب وثائق منها :

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة
- وثيقة تحرير رأسمال
- وطلب يوضح عملية التأمين

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص255-267.

2- محمد عبد العظيم وبلال بن ساحة، المرجع السابق، ص ص43-44.

-قائمة المسيرين

هذا الطلب يقدم إلى الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى مسك الدفاتر التجارية، هذه الشركة تخضع لرقابة الدولة، إلا وجب على الشركة إرسال بعض الوثائق إلى إدارة الرقابة[1].فقرار الوزير، إما أن يكون بالتعديل في الاعتماد أو إعادة التأمين أو سحبه كليا أو جزئيا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين[2].

ثالثا-الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات على سبيل الوساطة

نظم المشرع في الميدان التجاري لحماية الأشخاص المتعاملين مع الوسيط، بالإضافة إلى أن الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات على سبيل الوساطة متعددة، فنذكر معلى سبيل المثال بعض الأنشطة التي تحتاج لممارستها الحصول على ترخيص مسبق منها[3].

1- رخصة ممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك

يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل بالبضائع في المواد 78 و78 مكرر و78 مكرر1، بأن الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو كل شخص طبيعي أو معنوي تتمثل مهنته في إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة باستيراد أو تصدير البضائع وذلك لصالح الغير تتم هذه العملية على كامل التراب الوطني، الشروط التي يجب أن تتوفر للحصول على اعتماد الوكيل لدى الجمارك هي كالأتي:

- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية
- أن يكون مقيما في الجزائر
- يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية

1- العامري خالد، الوساطة في التأمين مذكرة الدكتوراهLMD ، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، 2017/2016، ص297.

2- بلعقون أسامة، المرجع السابق، ص 24.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص300.

– أن يكون ذا سلوك حسن

– أن يكون حاملا لشهادة جامعية في تخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التجارية أو المالية[1].

– أن ينجح في التكوين الخاص بالوكلاء والمنظم من طرف مدرسة عمومية أو خاصة تم اعتمادها من قبل الدولة وتمت المصادقة على برامجها التكوينية بموجب قرار مشترك من وزير التكوين المهني.

– أن ينجح في مسابقة الدخول لمهنة وكيل لدى الجمارك التي تنظمها إدارة الجمارك

– يكون صاحب خبرة لا تقل على 20 عشرين سنة في إدارة الجمارك أو لا تقل على 05 سنوات في رتبة تعادل أو تفوق رتيبة مفتش رئيسي أو في وظيفة عليا[2].

يتوجب على طالب الاعتماد إرسال ملفه إلى المدير العام للجمارك، وبعد استلام الطلب تأمر إدارة الجمارك بفتح تحقيق حتى تأخذ قرار نهائي في مدة 60 يوما، فبعد انقضاء هذه المدة دون صدور أي قرار يعتبر صاحب الطلب مستفيد من الاعتماد مؤقتا إلى غاية دراسة ملفه، وبعد الموافقة بنشر الاعتماد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي حالة عدم الموافقة يمكنه تقديم طعن أمام لجنة الطعن والتأديب في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[3].

2- رخصة مهنة وسيط التأمين

تعد الوساطة في التأمين إحدى أهم المهن المرتبطة بنشاط التأمين، بحيث أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اعتنى إلى حد ما بالتعريف بنشاط وسيط التأمين ودوره في

1- الجمارك الجزائرية، البيان الصحفي الوكيل لدى الجمارك

douane gov dz 06/05/2021 23h20

2- الجمارك الجزائرية، البيان الصحفي الوكيل لدى الجمارك

douane gov dz 06/05/2021 23h20

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص302-203.

تقريب وجهات النظر بين المؤمنين من جهة والعملاء طالبي التأمين من جهة أخرى للوصول إلى اتفاق يتمثل في إبرام عقد التأمين وها يظهر من خلال[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.الوساطة في التأمين هي كل تقديم شفوي أو كتابي لعمليات التأمين سواء من شخص طبيعي أو معنوي يقترح اكتتاب عقد تأمين على شخص أخر[2].

فلا يمكن ممارسة مهنة وسيط التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم بجريمة من جرائم القانون العام من سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال، بالإضافة يجب التمييز بين الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، وهذا من خلال مصدر الاعتماد فالسمسار يقوم بممارسة نشاطه لحسابه، أما الوكيل العام للتأمين يعمل لحساب شركة أو عدة شركات، كما تجدر الإشارة إلى أن شروط ممارسة هذه المهنة يكون من الشخص الطبيعي الجزائري الجنسية البالغ من العمر 25 سنة على الأقل مع الأخلاق الحسنة والكفاءة المهنية، فطلب الاعتماد يقدم إلى شركة التأمين الراغب في تمثيلها لا الوزير المكلف بالمالية، هذا بالنسبة للوكيل العام للتأمين، أما سمسار التأمين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يقدم الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية، فإذا منح الاعتماد لسمسار التأمين، فهو ملزم بإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري شأنه شأن أي تاجر[3].

3- رخصة مهنة وسيط الشحن ومهنة وكيل نقل البضائع

بعد صدور القانون رقم 2001-13 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظميه، ألغى القانون رقم 88-17 المؤرخ في ماي 1988، حيث هذا القانون بين شروط ممارسة مهنة

1- العامري خالد، المرجع السابق، ص09.

2- المرجع نفسه، ص ص 10-11.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص309-316.

وسيط الشحن ومهنة وكيل نقل البضائع، فيجب الإشارة إلى الفروق والمهام المسندة لكل منهما[1].

فيقصد بوسيط الشحن ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون مهنته ربط الصلة بين مرسل البضائع والناقل العمومي بغية إبرام عقد نقل البضائع البري، فشروط ممارسة وسيط الشحن هي كالأتي:

- أن يكون بالغ من العمر 19 سنة، أي بالغا
- ومتمتعا بكافة حقوقه المدنية والوطنية
- وان يكون ذا أخلاق حسنة
- وان يثبت مؤهلاته المهنية في النشاط المقصود

فممارسة وسيط الشحن يتطلب الحصول على الاعتماد المسبق الممنوح من طرف الوزير المكلف بالنقل، ها بعد إرسال ملف طلب الاعتماد إلى المديرية العامة المكلفة بالنقل للولاية الموجود بها مقر المترشح، فالشخص الطبيعي يجب أن يحتوي ملفه على مستخرج من صحيفة السوابق العدلية ومستخرج من عقد الميلاد، أما بالنسبة للشخص المعنوي أن يقد نسخة من القانون الأساسي ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تبين تأسيس الشركة ، فالمدير المكلف بالنقل في الولاية بعد استلام الطلب يقوم بفتح تحقيق وهذا بعرض الملف على لجنة اعتماد وسطاء الشحن، فالاعتماد يكتسي طابع شخصي فلا يمكن التنازل عنه أو انتقاله عن طريق الإرث، كما يحق للسلطة الإدارية إذا تخلى صاحب الاعتماد أو في حالة الوفاة أن تقرر سحبه مؤقتا أو نهائيا، أثناء الحالات المحددة قانونا مثل عدم إثبات وجود نشاط كافي خلال سنة كاملة[2].

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص305.

2- المرجع نفسه ، ص ص305-206.

أما وكيل نقل البضائع هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بنقل البضائع تحت مسؤوليته وباسمه الخاص لكن لحساب زبونه[1].

أن الوزير المكلف بالنقل يقوم بمنح الاعتماد لإمكانية ممارسة مهنة وكيل نقل البضائع فشروط ممارسة هذه المهنة هي نفس شروط ممارسة وسيط الشحن إلا أن الوكيل ملزم بإيداع مبلغ للكفالة قدره 200.000 دج. ويرسل طلب الاعتماد إلى الوزير المكلف بالنقل مباشرة مع ملف يتضمن الوثائق الثبوتية لذلك، فيقوم هو الأخر بفتح تحقيق من طرف الجهة المختصة وتقديم رأي لجنة وكلاء النقل بالموافقة، كما أن الاعتماد يكتسي كذلك طابع شخصي، فلا يمكن التنازل عنه أو انتقاله عن طريق الإرث، فالسلطة التي منحت الاعتماد لها الحق في سحبه سواء كان مؤقتا أو نهائيا أن تقرر إبطاله في حالة التخلي عنه أو الوفاة[2].

المطلب الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية من قبل الأجانب

نظم المشرع الجزائري أحكام التاجر الأجنبي في المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18اكتوبر 1997، المتضمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، بالإضافة إلى القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر[3].

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص307.

2- المرجع نفسه ، ص ص308-209.

3- بورطال أمينة، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تلمسان، 2020/01/08، ص 03.

الفرع الأول: التاجر الأجنبي

المشرع الجزائري لم بفرق بين التاجر الجزائري والتاجر الأجنبي المتطلب منه توفر الشروط الضرورية لممارسة النشاطات التجارية، بحيث يستطيع التاجر الأجنبي مزاولة التجارة في الجزائر ويكتسب الصفة التجارية متى بلغ سن التاسعة عشرة من عمره، فالمشرع يحرص على تحقيق المساواة بين جميع المتعاملين في المجال التجاري[1]، فلا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الوطني إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي، بحيث هذه البطاقة تحتوي على بيانات من بينها: اسم ولقب صاحب البطاقة، تاريخ ومكان ازدياده، جنسيته، رقم بطاقة إقامته، تاريخ تسليم البطاقة، خاتم وتوقيع السلطة التي قامت بالتسليم، كما تستوجب عملية القيد في السجل التجاري حيازة البطاقة المهنية، بعدها يقوم بإيداع طلبه لدى الغرفة التجارية في الولاية المختصة إقليميا، أما مدة صلاحية البطاقة المهنية صالحة لسنتين قابلة للتجديد بعد تقديم طلب التجديد في اجل 03 أشهر بعد انتهاء تاريخ الصلاحية، كما يمكن سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة أو نهائية، بصرف النظر عن تدابير الطرد في حالة أذا أدلى ببيانات كاذبة للحصول على البطاقة أو تعرض للتسوية القضائية أو أعلن إفلاسه،إذا تغيب عن التراب الوطني لمد 06 أشهر أو أكثر[2].

الفرع الثاني: الممثل الأجنبي للشركات التجارية

تختلف مسالة التمتع بالصفة التجارية على حسب الطبيعة القانونية للشركة التجارية، لذا تدخل المشرع الجزائري لأجل تبيان وضعية الأجانب داخل الجهاز الإداري، فنص المادة 31 من الفقرة 02 من القانون 09-22انه" يكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها، بغض النظر عن

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص04.

2- المرجع نفسه، ص ص328-331.

مواطن إقامتهم، عندما يملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها"[1]. فالمشرع لم يكن على صواب عندما نص على مجالس المراقبة أنهم يقومون بالمهام الإدارية والتسيير للشركة، فبطاقة التاجر تمنح لأعضاء الهيئات الإدارية لأنهم يديرون شركة تجارية، فيحصلون على صفة التاجر بعنوان الشخص المعنوي، فشرط منح هذه البطاقة أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجاري، بالإضافة إلى مدة الصلاحية للبطاقة الممنوحة للمثل الأجنبي للشركات التجارية محددة بسنتين قابلة للتجديد، غير انه يكون الطلب مقدم لمدة شهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية وتسحب البطاقة في الحالات التالية منها، توقف نشاط الشركة وتقديم المسير استقالته[2].

1- بورطال أمينة، المرجع السابق، ص08.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص334-336.

خاتمة

خاتمة

يتضح من خلال دراستنا لموضوع الأنشطة التجارية المقننة أن المشرع الجزائري استطاع من خلال التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تغيير توجهه نحو اقتصاد السوق ورفع عملية الاحتكار على هذه النشاطات وإخضاعها لنظام خاص بها، بحيث هذا الطابع مميز ويختلف عن باقي النشاطات المهن والحرف الأخرى، فممارستها تتطلب القيد في السجل التجاري، هذا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة، يمكن من مزاولتها بالشكل القانوني المتضمن جميع البيانات الخاصة بطبيعة النشاط من جهة ووثائق ضرورية خاصة بصاحب النشاط توضح وتبين نزاهة وإخلاص وجدية صاحب النشاط سواء كان عادي أي وطني أو أجنبي طبيعي أو اعتباري، فالمشرع شجع الاستثمار والانفتاح على العالم الخارجي لإعطاء قفزة نوعية لتنمية الاقتصاد وقيد هذه النشاطات من جهة، فالملاحظ أن اغلب النشاطات التجارية المحتكرة أصبحت نشاطات تجارية منظمة أو مقننة، فمنها ما يتطلب لممارسته شهادات ومؤهلات، هذا ما يجعل العملية التجارية تعرف نوع من المنافسة المشروعة من جهة ويعرقل العملية التجارية بالنسبة للذين لديهم رغبة وليست لديهم شهادات أو مؤهلات من جهة أخرى، فالمشرع كرس مبدأ حرية التجارة وفي المقابل جرم عدم القيد في السجل التجاري، فهذا يجعل العملية التجارية في تناقض ويسبب تراجع في الحركة التجارية والمتعامل الاقتصادي تنقص له من التحفيز والإرادة لخلق أفكار وإبداعات جديدة في هذا المجال، رغم الجهود الكبيرة لتشجيعها وإعطاءها ديناميكية وحركية، كذلك اغلب القوانين والمراسيم التنفيذية التي نظمت بعض النشاطات كانت عبارة عن مبادرات لبعض القطاعات، أي كانت تحتاج إلى توحيد الجهود لحصرها. فالقيد في السجل التجاري مع وجود ترخيص مسبق يسمح بممارسة الأنشطة التجارية المقننة أو المنظمة لا ينفي حرية التجارة بل بالعكس يجعل العملية التجارية تعرف نوع من النظام الذي يسمح باستمرار التجارة وفق القانون الذي بدوره يضمن الاستقرار لباقي القطاعات، بالإضافة إلى أن المشرع لم يراعي بعين الاعتبار

أن اغلب التجار الذين يمارسون التجارة ليست لديهم شهادات أو مؤهلات إلا انه لم يستطيع تنظيم دورات تحسيسية أو تكوينية أو أيام دراسية تقيهم من الوقوع في الأخطاء والجرائم التي تؤدي إلى إفلاسهم أو إبلاغهم بكيفية تفادي مثل هذه الأخطاء التي تؤثر على حياتهم التجارية والمهنية مع تعريفهم بالجزاءات المترتبة عن ذلك.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة، 1980.

2- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب البليدة، 2006، ص95.

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي –الأنشطة التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.

4- رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1998

5- نادية فوضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر،2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- أولحاسي كريمة وطحطاح لامية، النظام القانوني للأنشطة المقننة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/ 2020.

2- أمير فراح، الآليات القانونية لمراقبة النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014/2013.

3- العامري خالد، الوساطة في التأمين مذكرة الدكتوراهLMD ، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، 2017/2016.

4 – بلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

5- بن هلال نوال، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الموسم الجامعي 2017/2016.

6- بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الموسم الجامعي 2018/2017.

7- بن علي فطيمة وعيسات فريدة، التجارة الخارجية بين الحرية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.

8- جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الموسم الجامعي2017/2018.

9- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2016/2015.

10- زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية أ درار، الموسم الجامعي2016/2017.

11- كرازم أيوب وطرافي بلال، الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020.

12- منصور دادة، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

13- مرزوق مولاي، التجارة الحكومية في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2018/2017.

14- ميلي هاجر ومنصور خلود، النظام القانوني للأنشطة التجارية المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019.

15- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجاعمعي2016/2015.

16- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016.

17- سعاد فاتح، عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمسيلة،2014/2013.

18- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، سبتمبر 2005.

19- عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية في ظل القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق سعد حمدين جامعة الجزائر1، الموسم الجامعي 2018/2017.

20- قرميط يمينة وبوهراوة سعاد، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

21- رزقي وداد، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2016/2015.

22- تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/12/13.

ثالثا: المقالات والدراسات

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيـرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، تقرير الأمين العام.

2- بورطال أمينة، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تلمسان، 2020/01/08.

3- بلواضح الجيلانـي، واقـع النقـل البـري فـي الجزائـر، المعوقـات والحلـول، جامعـة المسيلة، تاريخ النشر 2020/10/28.

4- بلكعيبات مراد، ضوابط حرية ممارسة النشاط التجاري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 06، العدد01، 01 جانفي 2020.

5- بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بين القانون والواقع، مقاربات، مجلة العلم والمعرفة العدد، جامعة الجلفة، العدد الواحد والثلاثون، مارس 2018.

6- بن حميدوش نور الدين، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جامعة المسيلة، المجلد الثاني العدد الثامن، ديسمبر 2017.

7- يعيش مجيد، مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع جانفي 2018.

8- علي بمخالفة باديس، المرافق العامة الاقتصادية ، جامعة سطيف، 2020/2019.

رابعا:النصوص القانونية

1- القانون رقم 84-10المؤرخ في 11فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-11 المؤرخ في 11أوت 1986 ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، لسنة 1986.

2- قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم بالأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد36.

3- قانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق ل6 يناير 1996 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة.

4- القانون 04-08 المـؤرخ في 2004/08/14، المتعلـق بشروط ممارسـة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية عـدد 52، لسنة 2004،المعـدل والمتمم بالقانون 13-06، المؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية العدد 39.

5- مرسـوم تشريعي، رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبـر 1993، المتعـلق بترقيـة الاستثمار، ر ج ج، عـــدد 64، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

6- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ج ر ج ،العدد54، 16 سبتمبر 2020.

7- الأمر 01/96، المتعلق بقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد3، الصادر في 14يناير 1996.

8- المرسوم التنفيذي رقم 15-112المؤرخ في 05 أبريل2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد21.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- الجمارك الجزائرية، البيان الصحفي الوكيل لدى الجمارك

douane gov dz 06/05/2021 23h20

الفهرس

فهرس المحويات

العنوان	اصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	ا
الفصل الأول: ماهية الأنشطة التجارية المنظمة	
المبحث الأول : مضمون الأنشطة التجارية المنظمة	6
المطلب الأول : مفهوم الأنشطة التجارية المنظمة	**6**
الفرع الأول: تعريف الأنشطة التجارية المنظمة	**6**
الفرع الثاني :خصائص الأنشطة التجارية	**11**
المطلب الثاني : التمييز بين الأنشطة التجارية والأعمال الأخرى	**13**
الفرع الأول : الفرق بين الأنشطة التجارية والأعمال التجارية	**13**
الفرع الثاني : الفرق بين الأنشطة التجارية والحرفي	**14**
المبحث الثاني :تقسيمات الأنشطة التجارية	**15**
المطلب الأول : الأنشطة التجارية المحتكرة	**16**
الفرع الأول : تعريف الأنشطة التجارية المحتكرة	**16**
الفرع الثاني : مميزات الأنشطة التجارية المحتكرة	**21**

المطلب الثاني : الأنشطة التجارية المصنفة و المنظمة أو المقننة	**22**
الفرع الأول : الأنشطة التجارية المصنفة	**22**
الفرع الثاني : الأنشطة التجارية المنظمة	**24**
الفصل الثاني: تنظيم المشرع للأنشطة التجارية	
المبحث الأول :أسس ممارسة الأنشطة التجارية	27
المطلب الأول : إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية	**27**
الفرع الأول : الرخصة والاعتماد	**27**
الفرع الثاني : القيد في السجل التجاري	**31**
المطلب الثاني : شروط ممارسة الأنشطة التجارية	**37**
الفرع الأول : الأهلية والذمة المالية	**37**
الفرع الثاني : الاسم والموطن	**38**
المبحث الثاني : كيفية ممارسة الأنشطة التجارية	**39**
المطلب الأول : الأنشطة التجارية المسموح بممارستها	**39**
الفـرع الأول: الأنشطة التجارية الخاضعة لتنظيم مشدد	**40**
الفـرع الثاني : الأنشطة التجارية الخاضعة لاعتماد مسبق أو رخصة	**43**
المطلب الثاني : ممارسة الأنشطة التجارية من قبل الأجانب	**54**
الفرع الأول : التاجر الأجنبي	55
الفرع الثاني : الممثل الأجنبي للشركات التجارية	**55**

خاتمة	**58**
قائمة المصادر والمراجع	**61**

الملخص

اعتمدنا في تحليل موضوع الأنشطة التجارية المقننة على فصلين أولهم تطرقنا لماهية الأنشطة التجارية المقننة، بحيث تعتبر الأنشطة التجارية المقننة بأنها ذات طابع خاص ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت الشروط التي يتطلبها التنظيم ومن شروطها إنها تتطلب رخصة، بالإضافة إلى تسجيل هذه الأنشطة التجارية في السجل التجاري، فالأنشطة التجارية لها خصائص منها خاصية التحيين وخاصية المرجعية وتختلف هذه الأنشطة عن باقي الأنشطة الأخرى، فمصطلح النشاط مصطلح اقتصادي، أما مصطلح الأعمال مصطلح قانوني والفصل الثاني تناولنا فيه تنظيم المشرع للأنشطة التجارية المقننة وهذا بتبيان أسس ممارسة الأنشطة التجارية المتمثلة الإجراءات وهي الرخصة والاعتماد والقيد في السجل التجاري، أما شروط ممارسة هذه الأنشطة، الأهلية والذمة المالية، بالإضافة إلى الاسم والموطن، كما أعطى حق للأجانب بممارسة الأنشطة التجارية وهذا بعد لحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي .

الكلمات المفتاحية

النشاط التجاري، التشريع الجزائر، الأعمال التجارية، الإعتماد.

Abstract

In analyzing the subject of regulated commercial activities, we relied on two chapters, the first of which we touched on the nature of regulated commercial activities, so that regulated commercial activities are considered to be of a special nature and are not permitted to be practiced unless the conditions required by regulation are met, among which are the conditions that they require a license, in addition to the registration of these commercial activities in the commercial registry Commercial activities have characteristics, including the feature of updating and the feature of reference, and these activities differ from the rest of the other activities. The term activity is an economic term, while the term business is a legal term and the second chapter we dealt with the legislator's regulation of regulated commercial activities. The commercial register, as for the conditions for practicing these activities, eligibility and financial disclosure, in addition to the name and domicile, it also gave the right to foreigners to practice commercial activities and this is after obtaining the professional identification card for the foreign trader.

key words

Commercial activity, Algerian legislation, business, accreditation.